الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى بعد أن قدم في الإنصاف أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء .

وأنه المذهب .

وعليه الأصحاب .

وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه جاز .

قال أحمد خذ الحصى من حيث شئت .

وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف ترمى به الجمرة رواه مسلم .

ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر .

وقول سعيد بن جبير .

ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع إنه سهو .

وقال لعله أراد حرم الكعبة .

وفي معناه قوة انتهى .

أي أراد بالحرم المسجد الحرام .

ويؤيده قوله في المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه انتهى .

وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى وقال الحنابلة إنه يكره من المسجد ومن الحل .

انتهى .

وما أجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف .

(و) يكره (تكسيره) أي الحصى لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه .

وكره أخذه من الخشن .

(ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير) لأمره صلى ا عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف .

فلا يتناول ما لا يسمى حصى ولا كبيرة تسمى حجرا .

(ويجزىء مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزاأه فلعموم الأمر .

وأما الكراهة فخروجا من الخلاف .

(فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها .

(و) تجزىء (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها .

فإن لم يقصدها لم تجزئه .

لحديث وإنما لكل امرىء ما نوى (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار .

(وعدد الحصى سبعون حصاة .

ولا يستحب غسله) قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى ا عليه وسلم فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله خروجا من الخلاف في إجزائه .

(فإذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى .

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم سلكها .

كذا في حديث جابر .

قاله في الشرح .

(بدأ بها راكبا إن كان) راكبا .

لحديث ابن مسعود إنه انتهى إلى جمرة العقبة .

فرماها من بطن الوادي